



الفقه المقارن علم أم منهج؟

الشيخ سيف الله صرامي (*)

تاريخياً نشأ الفقه من مسائل عديدة، بعضها تعرض لها القرآن الكريم، وأخرى ابتلي بها المسلمون وسألوا عنها النبي الأعظم ﷺ أو أحداً من أهل بيته أو صحبه ممن حظي بتأييده ﷺ، بل إن المسائل الفقهية من النوع الأول أيضاً كانت مسبوقة - كلها أو جلها - بحوادث واقعة في حياة المسلمين وقد سألوا عنها؛ والروايات في شأن نزولها تؤيد ذلك.

كما أن جملةً منها وردت ضمن سياق القصص القرآني الحاكية عن واقع حياة الإنسان ما قبل الإسلام.

إن تداول آيات الأحكام، والروايات المنقولة عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام وأصحابه الكرام حولها، بين أيدي المسلمين وعلمائهم، قد مهّدت الأرضية لتكون علم الفقه.

ومن الطبيعي أن الفقه كعلم مدون يتأثر بما يراه العلماء ضرورياً في تدوينه كعلم له مصادره ومناهجه وأهدافه، ويُجيب عن كل مسألة عملية واقعة أو فرضية مفروضة بفرض عقلائي أو عرفي. فجاءت الآراء المختلفة في هذا الميدان يتبعها اختلاف الأحكام المدونة في الكتب والمصنفات الفقهية باختلاف أفهام أصحابها واستدلالاتهم؛ رغم اتفاقهم على مصدرية القرآن، والروايات الواردة على نحو كلي كبروي عن النبي ﷺ أو يصل صدورها إليه ﷺ لكونه المرجع الأول في أخذ الأحكام الفقهية والمعارف الإسلامية.

(*) باحث من إيران.

هذه الاختلافات الفقهية اتسعت بعد عصر النبوة والوحي، ومع مرور الزمان تحولت إلى مذاهب فقهية متعددة طبعاً. ولا يمكن إنكار حقيقة جملة من الاختلافات قد أدخلت من خارج الفقه عليه، سواء أكانت كلامية أو فلسفية أو آراء سياسية، في محطات من تاريخ الإسلام، كان لها الأثر العميق في التفكير الإسلامي، خصوصاً في صدر الإسلام، وتحديدًا بعد رحيل النبي الأعظم ﷺ.

هذه الإشارة الإجمالية إلى كيفية ظهور وتكوّن المذاهب الفقهية؛ يتضح منها أنّ الفقه كعلم مُدوّن، وُجد بوجود المذاهب الفقهية، ولم يوجد كعلم ثمّ تشعبت منه المذاهب. لكن مع اتّساع رقعة الدولة الإسلامية، وكثرة الحوادث والمسائل التي ابتلي بها المسلمون، ظهر طيف من الفقهاء يميلون إلى وحدة المصادر المعتمدة والأصلية عند المذاهب، في محاولة - قديماً وحديثاً - لمقارنة المذاهب الفقهية في إطار مجموعات تُسمى الفقه المقارن.

والسؤال هنا: هل الفقه المقارن علم متفرع من علم الفقه أو أنه منهج من مناهجه؟

وللجواب عنه نجد من الضروري أن يكون كلامنا في ثلاث نقاط: الأولى، في بيان المراد من مفردات: الفقه، الفقه المقارن، العلم، المنهج. والثانية: بيان خصائص ولوازم كون الشيء علماً وكذلك كون الشيء منهجاً لعلم، وقياس الأول بالثاني.

والثالثة: النظر في كون الفقه المقارن علماً أو منهجاً.

الأولى: مفردات المسألة

١- الفقه: المعروف بين الإمامية أنّ الفقه كعلم، عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية^(١).

والمراد من الأدلة التفصيلية هي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وهذا

التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريف الشوكاني للفقهاء والذي يقول: العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال^(٢) وهو موافق للمقصود ظاهراً في تعريف الغزالي من أنه العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين^(٣). فإن مقصوده ليس مُطلق العلم بالأحكام وإن حصل بالتقليد من دون النظر والاجتهاد في الأدلة والمصادر، فإن هذا العلم التقليدي، لو سلمنا تسميته علماً، لا يحتاج إلى أصول الفقه الذي هو تصديي لبيان المراد من الفقه، مقدمةً لبيانه^(٤).

وعليه، يُمكن أن نتوافق على أنّ المراد من الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية، من دون حاجة إلى توافق على تعيين تلك الأدلة وإن كان الكتاب والسنة منها مُسلماً، كما لا نحتاج إلى الغور في المناقشات التي ذكرها بالنسبة إلى هذا التعريف وغيره في مفاصل الكتب الفقهية والأصولية.

٢- الفقه المقارن: لقد ميّزوا الفقه المقارن في اصطلاحهم عن الفقه بما بيّنا آنفاً، على أساس الموضوع بينهما. فموضوع علم الفقه هو الأحكام الشرعية، أو إضافة الوظائف العملية من حيث التماس أدلتها، بينما موضوع الفقه المقارن هو الآراء المختلفة في الفقه أو مسائل الاختلاف^(٥).

والفقه المقارن عرّف تارة بـ «جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها، وترجيح بعضها على بعض»^(٦).

وتارة أخرى بما «يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام، بعرض أقوال أهل العلم في المسألة الواحدة، وتحديد موضع الخلاف فيها، وهو المُسمّى بتحرير محلّ النزاع، ثم بيان سبب الخلاف، وذكر أدلة كل فريق، وبيان ما يرد على كل دليل، والإجابة عنه إن وُجد، وتحديد القول الراجح، وبيان سبب الترجيح»^(٧).

فالتعريفان مع اختلافهما في بعض التعابير، وفي الأجمال والتفصيل، لا يختلفان اختلافاً يضرّ بمقصودنا هنا من بيان المراد من الفقه المقارن الدارج في

كلماتهم وكتبهم، لذلك سنعتمد التعريف الأول، ونفرض التعريف الثاني بياناً و توضيحاً له.

٣- العلم: المراد من العلم هنا ليس معناه الفلسفي الذي عرفوه بتعاريف شتى^(٨). بل المراد ما دون بأسامي مشهورة؛ كعلم النحو والصرف والطب والهندسة^(٩).

ولكل علم أجزاء ثلاثة رئيسية هي: المبادئ والمسائل والموضوعات، وقد يُطلق العلم على نفس المسائل^(١٠)، بل قال التهانوي: إن حقيقة كل علم مسائله، وعدّ الموضوع والمبادئ من الأجزاء إنما هو لشدة اتصالهما بالمسائل التي هي المقصودة في العلم^(١١). فإنّ المبادئ إما أن تُستعمل في الاستدلال على إثبات المسائل، كما قالوا في بيان المبادئ التصديقية^(١٢). وإما تُستعمل في تعريف الموضوعات وهي المبادئ التصورية^(١٣).

نعم، المسائل لو انقطعت عن الاستدلال، بل والمعرفة بالموضوعات، لا يكون حينئذ العلم علماً، بل هو حكاية عن علم، أو تقليداً عمّن هو عالم.

٤- المنهج: وله معنى لغوي واضح، لكنّه إذا استعمل للعلم يقال: منهج العلم، فهو عنوان مصطلح لفصل في «فلسفة العلم» يُقال له أيضاً طبقاتاً للأجنبية: (method) وقالوا في تعريفه - وهو لا يكون إلاّ شرحاً للإسم - : «إنه طريق مستقيم واضح يُمكن أن يتوصل بالتأمل الصحيح فيه إلى هدف معين»^(١٤).

ولعلّ المراد من «التأمل» في هذا البيان هو التأمل والاستعمال الصحيح عقيب التأمل الصحيح؛ فإنّ المنهج شيء يستعمل في العلم من أوله إلى آخره للوصول إلى أهداف العلم، وهو شامل نحو ترتيب الفصول والعناوين: الأصلي والفرعي، ونحو الرجوع إلى المصادر وتدوين الاستدلالات منها... وأمثال ذلك.

الثانية: خصائص كون الشيء علماً أو طريقاً

المنهج هو جزء من أجزاء العلم، بل ركن من أركانه. فإنّنا في نظرة فلسفية

إلى العلوم، نعرف أنّ لها: مصادر ومباني وموضوعات وغايات، دوائر ومسائل، نظماً للمسائل. وقد أشرنا إلى ما يُسمى بأجزاء العلوم في الثقافة الإسلامية، وهي تشتمل على جملة مما ذكر في النظرة الفلسفية. وجملة أخرى منها فيما تسمى بالمبادئ في اصطلاح آخر، غير ما في الأجزاء الثلاثة للعلوم؛ هي بمعنى ما يبدأ به العلم قبل الشروع في مقاصده^(١٥)، ويسمونها «الرؤوس الثمانية»^(١٦). كل هذه الرؤوس صفات ولوازم للعلم في النظر الفلسفي، وثانوي إلى العلم؛ مثل: غرض العلم، ومنفعته، ومؤلفه؛ وما سمّوه بالأنحاء التعليمية، فما ذكره تحت هذا العنوان الأخير قريب من بعض ما يُتوقع من بيان المنهج للعلم. ففيها بيان الاستدلال، ومراحل تحصيل النتائج التصديقية من المقدمات تحت عناوين عديدة، كالتقسيم والتحليل والبرهان، كما فيها بيان لتحصيل المفاهيم والتصورات، تحت عنوان، التحديد^(١٧).

فالمنهج مع سريانه من أول العلم إلى آخره، ومع تأثير نوعه وكيفية استعماله في الاستدلالات والنتائج في كل علم، إلا أنّه يتميّز عن العلم نفسه. ومع ذلك، فإنّ المجال الواسع للمنهج قد أعطى له دوراً عميقاً في تحول العلم وتطوره، بحيث قد يتوهم تولد علم جديد، لكن لازم كون شيء علماً هو تمامية أجزائه المشار إليها، والتي توجب تمايزه عن علم آخر، ولا يكون العلم علماً إلا بتماميتها. فما لا يكون له هذه الأجزاء لا يُمكن عدّه علماً، كما أنّ خصوصية كون الشيء منهجاً لعلّم أنّه ينظر إلى غاياته، وينظم استدلالاته وكيفية الاستفادة من مصادره، وتحصيل نتائج الاستدلالات والقضايا المطلوبة فيها بنحو أحسن وأدفع عما يُمكن أن يرد عليها من الاشكالات والشبهات. فهذه كلّها من صلاحيات ووظائف المنهج، ولا ينبغي خلطها مع العلم.

الثالثة: الماهية المنهجية للفقّه المقارن

عرّفوا الفقّه المقارن - كما أشرنا سابقاً - بمحورية موضوعه، وهو الآراء

المختلفة في الفقه أو المسائل الخلافية؛ والموضوع - كما تقدم - هو الذي جعلوه مائزاً بين الفقه بمعناه الدارج في كل مذهب، وبين الفقه المقارن؛ فإنّ موضوع الفقه على حدّ اصطلاحهم في موضوع العلم هو أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير^(١٨).

والسؤال المطروح هنا: هل هذا التمايز المزعوم يُمكن الاعتماد عليه للإقرار بأنّ الفقه المقارن علم برأسه أم لا؟

إنّ كان الجواب بالنفي فالسؤال التالي يُطرح: فما هي ماهية الفقه المقارن؟

جوابنا الإجمالي عن السؤال الأول هو أنّ ذلك التمايز صوري، والموضوع في الفقه المقارن والفقه هو بقول مطلق واحد في الحقيقة.

وبناء على هذا الجواب نجيب على السؤال الثاني. أيضاً على الإجمال: وهو أنّ الفقه المقارن منهج في الفقه بقول مُطلق.

وتفصيل الجوابين باختصار من خلال النقاط التالية:

١- لغة «الموضوع» في العلوم، له استعمالان: تارة يُستعمل والمراد منه ما هو الموضوع في اصطلاح المنطق الصوري في مسائل العلم كقضايا حَمَلية أو شرطية. و«فعل المكلف» في هذا الاصطلاح بأنواعه أو أصنافه كالأفعال الصلّاتية أو الصّومية أو الجهادية أو الشرب أو الأكل وغير ذلك من الأقسام المتعددة المتنوعة، باعتبارها موضوعاً لعلم الفقه. وأخرى: يُستعمل الموضوع والمراد منه نفس المسائل أو القضايا، فيقال - مثلاً - : موضوع علم الفقه هو الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية^(١٩). وواضح أنّ المراد من الأحكام الشرعية والوظائف العملية في هذا الكلام ليس نفس الحُكم أو المحمول في النظر المنطقي، بل المراد هو القضايا الشرعية والعملية، من قولنا: «شرب الخمر حرام» أو «السورة واجبة في الصلاة» وغير ذلك.

والموضوع بالمعنى الثاني جدير أن يُقال له: «ما يبحث عنه» في العلم، كما أن الموضوع في المعنى الأول، إذا جاء في استعمال «ما يبحث عنه» يجب أن يكون بلحاظ «عوارضه الذاتية الخارجة عنه» على حد اصطلاحهم؛ فيقال في هذا الإستعمال: الموضوع هو الذي يبحث عن عوارضه الذاتية.

٢- الموضوع بالمعنى الثاني في الفقه بقول مطلق هو القضايا الشرعية كما تقدم، وفي الفقه المقارن: ما اختلف فيه أو المسائل الاختلافية أو الآراء الفقهية المختلفة، على حد عباراتهم المنقولة فيما تقدم، فنسأل: متعلق الآراء والاختلافات في هذه التعبيرات ما هو؟ هل هو إلا القضايا الشرعية؟ ونسأل ثانياً: هل الاختلاف وتعدد الآراء لا يكون دارجاً ورائجاً في القضايا الشرعية التي تكون موضوعاً للفقه بقول مطلق؟ بل إذا لم يكن، بقول مطلق، اختلاف وتعدد رأي في قضية شرعية، فهذا يوجب عدم كون القضية اجتهادية، وتخرج عن الفقه الاستدلالي، وهو المراد من علم الفقه هنا؛ فما هو الواقع، إذا قسنا الموضوعين في الفقهين، من دون النظر إلى الحثيات والاعتبارات، شيء واحد هو المسائل الشرعية المختلف فيها. فأين التمايز الموضوعي في الواقع؟

٣- لقال أن يقول: إن التمايز الموضوعي حثي اعتباري؛ فالمسائل مع واقع صفة الاختلاف فيها دائماً، تارة تلاحظ باعتبار كونها اختلافية وأخرى تلاحظ باعتبار نفسها، فبالاعتبار الأول موضوعة للفقه المقارن، وبالاعتبار الثاني موضوعة للفقه بقول مطلق.

لكن هذا القول مع ما له من ظاهرٍ منطقي، غير مرضي بالنظر العميق إلى ما في الفقه والفقه المقارن. لذلك نقول:

أولاً: إن نفس بيان الإختلاف ليس غاية للفقه المقارن، بل المقصود للمقارن من بيان الاختلاف - كما عرفنا في تعريفه - هو التماس أدلة المسألة، وبيان الراجح

والمختار منها، اعتماداً على أدلة يُمكن الاعتماد عليها، ويكون مستنداً للترجيح والاختيار. فلحاظ الاختلاف في المسألة في الفقه المقارن لا يكون لحاظاً موضوعياً يتوقف فيه، بل هو طريق إلى حل الاختلاف بعرض الأدلة على أحسن وجوهها.

وثانياً: إن الاختلاف نفسه لا قيمة له، بل لا وقع له حتى يُدوّن علماً للوصول إليه، والمقدار الطريقي والآلي للاختلاف في المسألة، كما يكون وجهة نظر مقارنة يكون ملحوظاً للفقيه في الفقه بقول مطلق أيضاً.

فاختيار القول في المسألة الفقهية لا يرفع الإشكال فيها إلا ببيان الاختلاف فيها، وعرض أدلة المخالف والموافق، ثم اختيار قول معتمد على أدلة لا يرد عليها إشكال.

فتحصّل أن اعتبار الاختلاف في المسألة لا يكون شيئاً موضوعياً له محتوى علمياً مميزاً لعلم؛ بل الاختلاف في الآراء أمر طبيعي في كل علم من العلوم العقلية - التطبيقية وغيرها - والنقلية.

ويؤيد ما ذكرناه: عدم وجدان علم آخر من العلوم العقلية والنقلية، من أول تاريخ العلوم إلى الآن، يتمركز على نفس الاختلاف في الآراء.

٤- إن الاختلاف المحلوظ في الفقه المقارن بواقعه هو الاختلاف بين المذاهب، وليس كل اختلاف فقهي مداً للنظر عند المقارن. فهل يمكن رسم علم مستقل قائم على هذا القيد من الاختلاف في قبال سائر الاختلافات الفقهية في المذاهب؟

للجواب نقول: المراد من المذاهب التي يتميّز بها الفقه داخل المذهب أو مقارناً للمذاهب، هو الذي نشاهده عبر الحوادث التاريخية التي طرأت على مسار تطوّر الفقه من صدر الإسلام وإلى الآن، وقد أشرنا إليها في المقدمة، وإذا درسنا وتأملنا في هذه التطورات، وفي الاختلافات التي حصلت بسببها، نعرف أن محل الاختلاف

والتمايز بين المذاهب إنما هو في إثنيين: إما في الكلام أو في أصول الفقه.

وبعبارة أخرى: إن جملة من الاختلافات الكلامية، مثل: مسألة الخلافة والامامة بعد رحيل النبي الأعظم ﷺ، وصفات وشؤون ومكانة أهل بيته عليه في الشريعة الإسلامية... وغير ذلك، وجملة من الاختلافات في أصول الفقه، مثل: الاختلاف في حُجبة القياس وغيره... كل ذلك قد مهّد الأرضية لتمايز المذاهب بعضها عن بعض، وجاء أئمة المذاهب في مراحل مختلفة من تاريخ الفقه، وصارت آراؤهم الفقهية المبتنية على أصولهم الكلامية، ونظرياتهم في أصول الفقه، محوراً للمذاهب المختلفة، كمذهب مالك ومذهب أبي حنيفة وغيرهما.

فالنقطة العلمية الجديرة بالملاحظة في نظرة فلسفية وتاريخية إلى الفقه، هي أنّ ما يُسمى بالاختلاف بين المذاهب في الفقه، قياساً إلى الاختلاف داخل المذهب الواحد، هو عبارة عن الاختلافات التي تبتني على جملة من الأصول الكلامية، وآراء في أصول الفقه. والاختلافات الفقهية داخل المذهب الواحد ليست مُبتنية على الاختلافات في أصول الفقه فحسب، بل على التحقيق، وبعضها ناشئة في ضوء الاختلافات الكلامية أيضاً.

مهما يكون، فالاختلاف في بعض الأصول الكلامية، وعلى نحو أوضح في بعض النظريات في أصول الفقه، لا يكون له شأن في تمييز علم عن علم، أو تشكيل علم مستقل، مع أنّ كثيراً من المسائل الخلافية المبحوث عنها في الفقه المقارن لا تبتني على الاختلاف في الأصول الكلامية أو النظريات في أصول الفقه، بل السبب في الاختلاف فيها استظهارات مختلفة من قبل فقهاء المذاهب المختلفة، من نصوص الآيات القرآنية والسنة النبوية، الغير مختلف فيها أصلاً بين المذاهب.

نعم الاختلافات الأصولية والكلامية توجب اختلافات منهجية في الرجوع إلى المصادر، وتعيين مصدر دون مصدر، وأيضاً في مستوى الفهم والإدراك، وقوة

الاستظهار من تلك المصادر. لذا يجب التأمل أكثر مما يشاهد في مناهج الاجتهاد، والسعي للوصول إلى أحسن المناهج علمياً.

والذي يؤيد عدم سببية الاختلاف في الأصول الخارجة عن العلم لأجل تأسيس علم آخر هو ما نعرفه من تاريخ تطوّر سائر العلوم البشرية، من العلوم التطبيقية وغيرها؛ فهذا - مثلاً - علم الطب، فإن الأصول الفلسفية المتعلقة بالإنسان وبدنه قد تبدلت قطعاً على طول تاريخ هذا العلم، وهي تؤثر آثاراً عميقة وواسعة في تطور ذلك العلم، إذ العلوم تتوسّع وتتخصّص بسبب التطورات والتغيرات الطارئة، وتجدد الضرورات والحاجات. وربما يكون الفقه في هذه الأزمنة من العلوم التي تحتاج إلى تخصصات متعددة، في الأبواب المتعددة، والمتنوعة فيها.

٥- إنّ التسبب والتأمل في الآثار المدوّنة في الفقه المقارن، من القديم إلى الآن، أحسن شاهد لقياس ما في الفقه المقارن مع نظيره من المسائل مما هو من الفقه بقول مطلق، ونرى هل هناك علمان، أم هناك علم ومنهج أو هما سنخان من المنهج؟

فإذا قيس مثلاً كتاب جواهر الكلام في فقه الإمامية للشيخ محمد حسن النجفي رحمته الله مع كتاب تذكرة الفقهاء في الفقه المقارن للعلامة الحلي رحمته الله مرجحاً لآراء الإمامية على غيرها في الكتاب؛ فنرى أن كلا المؤلفين يبحثان في المسائل نفسها، غير أنّ الأول لا يطرح غالباً إلا آراء الإمامية في تلك المسائل وأدلتهم، والثاني مع ذلك يطرح آراء فقهاء مذاهب غير الإمامية ويدرس أدلتهم.

والغاية كالموضوع لكليهما واحدة، وهي ترجيح قول من الأقوال مستنداً إلى حُجج وأدلة لإثبات الشريعة المقدسة في المسألة، فإذا ركّزنا النظر إلى الغاية، وهي الأساس في عمليات كل مجتهد في علم، بل في كل جهد معقول للإنسان، نعرف أنّ الوصول إليها لا يتم إلا بجمع بين ما في مثل كتاب الجواهر وبين ما في مثل كتاب التذكرة، ففي الثاني إذا كان المؤلف بصدد ترجيح الرأي وهو لا يتحقق إلاّ ببيان أدلته ورفع إشكالاته، وردّ القول المخالف، لا محيص له عما في مثل الأول

من عرض الأدلة كتاباً وسنةً وإجماعاً وعقلاً، مطابقاً لما اعترف به من الأصول والمبادئ الكلامية والنظريات الأصولية، لأنّ الترجيح عنده كعالم إمامي لا يُمكن إلاّ برعاية ما اعترف به، فمؤلف الفقه المقارن يجب عليه لأجل بلوغ غايته، بالمعنى الصحيح، فعل ما يفعله الفقيه في كل مذهب، طبقاً لرؤاه ونظرياته من علوم وآراء القدامى في مجال الفقه، من الكلام وأصول الفقه وغير ذلك، هذا من جانب.

وأما الجانب الآخر، أعني ما في الأول، فغاية مثل صاحب الجواهر كفقيه بارز في مذهب مُعيّن، هو إثبات أحكام الشريعة المقدسة طبقاً للحُجّة الحاصلة من الأدلة، ورفع الإشكالات الواردة على رأيه، ودفع القول المخالف. فهذه الغاية أيضاً لا تحصل إذا احتمل قولاً في المسألة ولو من غير مذهبه، مستنداً إلى مصدر شرعي كالكتاب مثلاً، فيجب عليه عرض هذا القول المحتمل والجواب عنه حتى يدفع عن رأيه ما يمكن أن يرد عليه.

نعم إذا كان القول مستنداً إلى ما لا يكون معتبراً عنده من الأصول ونظريات القدامى، فالمُبَرَّر لعدم عرضه لا يكون إلاّ لأجل ثبوت بطلانه عنده ببطلان ما يستند إليه. ففي الحقيقة هذا القول أيضاً كأنه عرض له وردّ، فإن ردّه عنده بردّ مبناه ولو في علم آخر. وهذا كما الفقيه المقارن إذا واجه قولاً مبتنياً على القياس مثلاً، وهو في مذهبه في أصول الفقه لا يقول به؛ فلا يتعرض في فقهه المقارن، وفي أثناء مسألة فقهية، لإثبات بطلان القياس، بل يقول - مثلاً - باختصار: «إنّ هذا القول دليله القياس، ولا نقول به، فراجع أصول الفقه».

وخلاصة الكلام هي أنّ ما نتوقع من الفقيه طبقاً للغاية وإتماماً لها، لا يفرق فرقاً أساسياً بين أن يكون الفقيه فقيهاً مجتهداً في ما نسميه الفقه المقارن بين المذاهب، وبين أن يكون فقيهاً مجتهداً في المذهب الواحد.

نعم، التفاوت يُمكن تصوّره في الإجمال والتفصيل، فالفقيه في المذهب

يُجمل في نقل الأقوال، خصوصاً أقوال فقهاء غير مذهبه، ويُفصل فيما يثبت رأيه، بينما الفقيه في مجال الفقه المقارن يُفصل في نقل الأقوال، خصوصاً الأقوال من غير مذهبه، وربما يجمل فيما يثبت رأيه، أو ما يكون الراجح عنده.

كما أنّ الفقيه في الفقه المقارن ربّما لا يتعرّض في فقهه إلا لأهم المسائل المختلف فيها بين المذاهب، وإن كان هذا مهماً، إلاّ أنّه لا يكون علمياً إلاّ بالتعرض لبعض ما في العلم. كما أنّ الفقيه للمذهب أيضاً ربّما يدوّن باباً من الفقه لغرض من الأغراض كرفع حاجة يعتقد بوجودها في مجتمعه مثلاً.

ومعنى ذلك التوقع فنياً ومنطقياً هو أنّ ما في الفقه المقارن من التفاوت الراجح بينه وبين ما في الفقه بقول مُطلق هو من سنخ المنهج، لا من سنخ ما يتفاوت به علم عن علم. فالمتوقع من الفقيه في الفقه بقول مطلق رعاية ما هو من المنهج في الفقه المقارن، من التوجّه إلى كل قول صادر من فقيه قابل للطرح بحسب درجة فقاوته، وأهمية قوله، وبعد التوجّه فإن كان قوله راجحاً عند الباحث في ضوء أدلّته، وما يرجّح به القول المختار فهو؛ وإلاّ فإن كان ردّ قوله لا يُمكن إلاّ ببيان فساد مبادئه في علم آخر؛ كالكلام أو أصول الفقه وغير ذلك فإنّه يشير إليه، وإن لم يكن كذلك فالمنهج الصحيح يحكم بتعرض أدلّته وردّها، وهي طبعاً داخله في مجال الفقه، لا الكلام أو أصول الفقه أو أيّ علم آخر.

كما أنّ المتوقع من الفقيه المقارن الذي يركّز في فقهه على جزء من الفقه أو أجزاء منه في ضوء تعدد أقوال المذاهب فيهما، أن يتعرض لأدلة ما هو راجح عنده، ودفع ما يُمكن أن يرد عليه حتى يثبت الراجح عنده، كما هو عليه الفقيه في الفقه بقول مُطلق، أن يثبت القول الراجح عنده دون غيره.

إذن فماهية ما في الفقه المقارن ماهية منهجية، ينبغي استكمال المنهج بها في الفقه بقول مُطلق.

ويظهر مما ذكرنا أنّ ما عدّوه من فوائد الفقه المقارن^(٢٠) يعدّ أيضاً فوائد لطّي

المنهج الصحيح في الفقه، للوصول به إلى أهداف الاجتهاد العامة، والتي منها: «محاولة البلوغ إلى واقع الفقه الإسلامي» لأنّ هذا البلوغ لا يحصل «عادةً إلاّ بعد عرض مختلف وجهات النظر» في أدلّة الفقه «وتقييمها على أساس موضوعي»^(٢١).

وبعبارة أخرى: إنّ فوائد الفقه المقارن لا يستغني عنها الفقيه بقول مُطلق.

وآخر الكلام: إنّنا لو أمعنا النظر إلى الفقه المقارن وفوائده نعلم أنّه يجب على الفقيه استكمال منهجه الفقهي، واستفراغ وسعه ببلوغ الحُجّة في الأحكام الشرعية، ما يضع بين أيدينا مجموعة تجريبية من الفقه المقارن في قالب منهجي.

الهوامش:

١- أنظر تعريف الفقه في: محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن.

٢- إرشاد الفحول، الفصل الأول في تعريف أصول الفقه، ص ٣.

٣- المستصفي، ص ٥، أنظر: صدر الكتاب، بيان حد أصول الفقه.

٤- المصدر السابق.

٥- راجع: مسائل في الفقه المقارن، الدكتور سليمان الأشقر، الدكتور ماجد أبو رقية والدكتور محمد عثمان بشير والدكتور عبد الناصر أبو البصل، الأردن، دار النفائس ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م ص ١١، ومحمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت ١٩٧٩م، ص ١٥، والفقه الاجتهادي بين عبقرية السلف وماخذ ناقديه، عبدالعظيم المطعن، القاهرة مكتبة وهبة، ص ٤٩ وما بعدها.

٦- الحكيم، المصدر السابق، ص ١٣.

٧- راجع: مسائل في الفقه المقارن، الأشقر وسائر المؤلفين، المصدر السابق.

- ٨- راجع كشف الظنون، حاجي خليفة، بيروت، دار احياء التراث، ص ٣، وكشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، بيروت، ناشرون ١٩٩٦م، مادة العلم، وصدر المتألهين الشيرازي، الأسفار الأربعة، طهران، دار المعارف الإسلامية، ١٣٨٣ هـ. ج ٣، ص ٢٧٨.
- ٩- راجع: التهانوي، المصدر السابق، ص ٦٢.
- ١٠- راجع المصادر السابقة.
- ١١- كشاف اصطلاحات الفنون، ج ١، ص ٦٦.
- ١٢- راجع المصادر السابقة، وأيضاً الملاّ عبدالله، الحاشية على تهذيب المنطق، قم، جماعة المدرسين ١٤٣٠هـ، ص ١١٥ و ١١٦.
- ١٣- راجع المصادر المتقدمة.
- ١٤- راجع جميل صليبا، واژه نامه فلسفه وعلوم اجتماعي، ترجمة: كاظم برگ نيسى وصادق سجادي بالفارسية، تهران، شركت سهامى انتشار ١٣٧٠هـ ش، ص ٢٥٠ وأندره لالاد فرهنگ فلسفه، ترجمه غلامرضا وثيق، تهران، انتشارات فردوسى ١٣٧٧هـ ش، ص ٤٦٥ هـ وعبدالهادي الفضلي، أصول البحث، بيروت، دار المؤرخ العربي ١٤١٢، ص ٥٠ و ٥١.
- ١٥- راجع حاشية الملاّ عبدالله، ص ١١٨.
- ١٦- المصدر السابق، ص ١١٩.
- ١٧- المصدر نفسه، ص ١٢١ - ١٢٣ و ٣٩٣ - ٣٩٥.
- ١٨- راجع: العلامة الحلبي، تحرير الأحكام، ج ١، ص ٣٢، ومنتهى المطلب ج ١ ص ٧، الشهيد الأول، ذكرى الشيعة ج ١، ص ٤٠، المحقق الكركي، جامع المقاصد ج ٤، ص ٥، والشهيد الثاني، شرح اللمعة ج ٣، ص ٢٠٥، والغزالي، المستصفى ص ٥، إرشاد الفحول، ص ٣.
- ١٩- الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ١٥.
- ٢٠- راجع الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ١٤، والأشقر و...، مسائل في الفقه المقارن، ص ١٣.
- ٢١- الحكيم، المصدر السابق، ص ١٤.



المقارنة والفقہ المقارن تأريخ وأهداف

د. صاحب محمد حسين نصار (*)

المقدمة

إن مناهج الفقه الإسلامي ومحاوره المنفتحة، تتجدد بتجدد وسائل التمدن وأطر الحدائثة.

ومن هذه المحاور «الفقه المقارن» والذي يُعطي لحركة الفقه مجالاً أرحب وأخصب، في استيعاب مفردات فقه المذاهب الإسلامية، وذلك بتعدد الآراء الفقهية المدعومة بالدليل من النصوص الشرعية، ومعالجتها وفق الأسس والضوابط الشرعية والعملية. وهذا الأمر يُعطي ويمنح التشريع الإسلامي دفعاً على جميع الصعد المعمول بها، في كل وقت، وفي كل مكان، في العبادات والمعاملات، فضلاً عن تجاوبه مع جميع الحالات، من خلال الاجتهاد.

ومن عظمة التشريع الإسلامي ومكانته السامية، تميّزه باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وفق فهم المجتهد المُرْتَكِز على المصدرين الأساسيين: الكتاب والسنة، فضلاً عن المصادر الأخرى، ومن خلال ذلك وغيره توسعت الأفكار والرؤى وتنوعت الاجتهادات، ما منح الفقه الإسلامي أفقاً

(*) باحث إسلامي - العراق.

واسعاً من حيث الكمّ المعرفي، ووسع مدارك العقل الإسلامي نشاطاً وفاعلية مقرونة بالعطاء والتبلور. ولم يكن هذا متأخراً وإنما بدأ بعد «عصر النص» مباشرة لدى كل المذاهب الفقهية، وبدأ يتبلور وفق منهجية خاصة من النصف الثاني للقرن الثاني الهجري ليمثل بعد ذلك مذهباً فقهياً له قواعده وأحكامه وأدلتها التي تختلف عن الآخر تبعاً لحركة الاجتهاد العلمي.

فأنتج أكثر من عشرة مذاهب فقهية إسلامية. إرتأت سياسة الدولة آنذاك أن تتدخل بصورة مباشرة في نهاية القرن الخامس الهجري لتحصرها في أربعة مذاهب للجمهور فقط - بعد فتح المدرسة النظامية (٤٩٨هـ) وبعدها المدرسة المُستنصرية - واعتبرتها مذاهب رسمية، وحاربت ما عداها فبقيت أفكاراً ونظريات أطلق عليها البعض «المذاهب المُندثرة» كمذهب الأوزاعي، ومذهب الليث بن سعد، ومذهب سفيان الثوري وغيرهم.

في حين انحصر مذهب الخوارج فيما بينهم بفقهِ خاص بهم ... وبقي فكر الإمامية حراً بعيداً عن التوجيه الرسمي للدولة. مما أعطاه حركة وديمومة أوسع. لا تزال مُستمرة إلى يومنا هذا.

وقد أدى هذا التطور في الإجتهد إلى بروز مدارس فقهية متنوعة أنتجت جهداً فقهياً، متمثلاً بالمدونات والمصنفات الفقهية ذات البُعد الخلافية والمقارن على الرغم كونه بسيطاً في بداياته الأولى. حتّى عُدد من أولويات الإجتهد الفقهية: فقيل «من لم يعرف خلاف العلماء لا يوثق بإجتهده»^(١).

سأحاول من خلال هذا المحور الحيوي بيان حقيقة وماهية المُقارنة بصورة عامة، إيضاح مكانة الفقهِ الإسلامي المقارن، بمساره التاريخي وأدابه وأسسهِ وشروطه، بمنهج علمي في المقارنة، مع عرض دراسي لكتب فقهية مقارنة للقدماء والمعاصرين وبيان منهجها وأسلوبها بالإضافة إلى عرض نماذج لمسائل فقهية مقارنة، تُعد بمثابة أمثلة عملية لتلك الأسس والضوابط وبيان

منهجها العلمي، ثم الفوائد المتوخاة من المقارنة، وبعد ذلك سأعرض أبرز وأهم النتائج التي توصلت إليها وأفرزها بالبحث.

إن دراسة الفقه الإسلامي مقارناً، تستوجب علينا الإمام بمعنى المقارنة وحقيقتها، والفقه المقارن ما يداخله أو يترتب عليه من قراءة ومراجعة للنصوص الفقهية ودراساتها، وصولاً إلى الرأي الأصوب على وفق النصوص والأسس والثوابت المتفق عليها لدى فقهاء المسلمين كافة.

المبحث الأول: أساليب ومناهج الكتابة الفقهية:

استيعاباً لفقرات البحث الفقهي المقارن، أحاول الآن اعطاء فكرة مجملة وعرض لآساليب ومناهج الدراسات والبحوث والكتابات الفقهية بصورة شاملة مع ذكر لأبرز المؤلفين وبعض النماذج، كل ذلك حسب الترتيب الآتي:

١ - الفقه الأحادي المذهب:

وهو مجرد بيان رأي لسألة ما، كشرائع الإسلام للمحقق الحلبي من الإمامية، والهداية للميرغثاني من الحنفية، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (الحفيد) من المالكية، ومغني المحتاج للشربيني من الشافعية، والمغني لابن قدامة من الحنابلة، وهذا بلحاظ فقهاء المذاهب المتباعد بها على مستوى واسع وكبير، ومن ذلك الكتب الفقهية للمذاهب الأخرى، كالمحلي لابن حزم الظاهري من الظاهرية، والبحر الزخار لابن المرتضى من الزيدية، وشرح النيل لأطفيش من الإباضية، وغيرهم وهناك فقه أحادي المذهب ولكنه يذكر الدليل إزاء المسألة في أغلب الأحيان ويسمى «بالفقه الاستدلالي» ككتاب المقنعة في الفقه للشيخ المفيد من الأوائل وهو الرائد في هذا الباب، وكتاب مهذب الأحكام للسيد عبدالأعلى السبزواري من المتأخرين.

٢ - الفقه الخلافی:

وهو يُعني بيان الرأي الفقهي لمسألة ما لمذهب فقهي معين، مع عرض الدليل أحياناً، ويُعد هذا الرأي الفقهي هنا من المُسلمات مُقدماً، إثباتاً للمسألة المعالجة أو نفي للرأي المخالف لها، دون مناقشة وتعقيب أو إيراد الدليل، ككُتب المذاهب المُتطرفة، مثل كتاب ابن تيمية المسمى بـ«القواعد الفقهية النوارنية»^(٢) وابن القيم الجوزية وكتب الوهابية، والفتاوي الفقيه الأخرى «غير العلمية والموضوعية» وعادة ما يطغى عليها طابع العاطفة والارتجال، كفتاوي ابن باز وفتاوي ابن جبرين وما شابه ذلك.

٣ - الفقه الاستعراضي:

وهو الفقه الذي يستعرض بعض الآراء الفقهية من دون مقارنة، ومن دون دليل في أغلب الأحيان ومن دون مقابلة وموازنة الرحمن الجزيري المسمى (الفقه على المذاهب الأربعة) وقد عَقَّب عليه الشيخ محمد جواد مغنية وألف (الفقه على المذاهب الخمسة) وكتاب عبدالقادر عودة (الفقه الجنائي الإسلامي) وغيرها من كتب الفقه التي عرضت أغلب الآراء الفقهية من دون عرض رأي الإمامية وحتى في المحاضرات واللقاءات الخاصة. وكأنه لم يكن هناك فقه إمامي، وقد طُبِع الفقه الجنائي في طبعة أخرى بتحقيق السيد إسماعيل الصدر مُضيفاً إليه رأي الشيعة الإمامية.

٤ - الفقه المقارن:

وهو بيان وعرض لجل الآراء الفقهية الأساسية المُتعبد بها وذلك إن تطلب الأمر مع بيان الدليل لكل واحدة منها ومن ثم مقابلتها ومناقشتها ومراجعتها وتقويمها وصولاً إلى ترجيح الرأي الأقوى دليلاً، وقد تجلّى ذلك في كتب مثل «تذكرة الفقهاء» للعلامة الحلبي.

المبحث الثاني: المقارنة والخلاف لغة واصطلاحاً وحقيقةً وموضوعاً:

١ - المقارنة لغة:

هي «الجمع والمقابلة والتقويم، مأخوذ من قرن بالشيء وقرن بينهما، وقرن الشيء بالشيء وصله به وبابه ضرب»^(٣) وإنّ المقارن مبني للمفعول من المقارنة^(٤).

٢ - الفقه المقارن اصطلاحاً:

هو (جمع آراء المجتهدين في المسائل الفقهية للمذاهب الفقهية المتعبد بها الأساسية وتقويمها والموازنة بينها، بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض)^(٥).

٣ - حقيقة المقارنة:

الفقه المقارن هو «نوع خاص من دراسة الفقه، ويراد به العلم بالأحكام الشرعية في مختلف الأنواع والأبواب من حيث معرفة آراء الأئمة والفقهاء والعلماء ومذاهبهم المتفقه أو المختلفة فيها، وبيان أدلتهم وقواعدهم الأصولية ووجهات نظرهم التي كانت منشأ هذا الاختلاف مع سبر هذه الأدلة وموازنة بعضها ببعض، واختيار أقربها إلى الحق وأولاها بالقبول»^(٦).

٤ - موضوع المقارنة:

«إذا كان موضوع كل علم - كما يقول العلماء - ما يُبحث فيه عن عوارضه وأحواله الذاتية، يكون موضوع هذا العلم، المسائل الفقهية والقانونية من حيث معرفة أحكامها على حسب المذاهب المختلفة، وآراء الأئمة والفقهاء فيها، وعرض أدلتهم ومناقشتها، وموازنة بعضها ببعض»^(٧).

والذي يُميز الفقيه المقارن عن غيره هو أن الفقيه غير مُلزم بعرض الآراء الأخرى ومناقشتها، وإنما يكتفي بعرض الأدلة الخاصة التي التمس منها الحكم،

بخلاف الفقيه المقارن فهو ملزم بعرض الآراء المختلفة والأدلة واعطاء الرأي فيها وفق ضوابط وأسس ثابتة. فالفارق بينهما إذن فارق جذري وإن تشابها في طبيعة البحوث^(٨).

لذلك فمجرد عرض الآراء الفقهية للمذاهب دون التقويم والموازنة وفق الأدلة والضوابط والأسس، لا يكسبها صفة المقارنة، كما هو الحال في كتاب الجزيري «الفقه على المذاهب الأربعة» أو غيره من كتب الفقه الخلافي.

والفقيه في هذه الكتب «إما مُجيب يحفظ وضعاً أو سائل يهدم ذلك»^(٩). هو كالمحامي يُدافع عن قضية معتبراً ثباتها من المسلمات عنده دون النظر إلى آراء الآخرين بل على العكس يحاول نفيها وعدم التعرض لها.

وقد عرّف الخلاف بأنه: «منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لا بطل باطل»^(١٠). والخلاف: المخالفة^(١١).

وقد أورد ابن خلدون توضيحاً بشأن الخلاف والمخالفة بما نصه: «لا بد لصاحبه «علم الخلاف» من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد لأن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط وصاحب الخلافات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلتها...»^(١٢).

وقد عقب أستاذنا الحكيم على ما ذكره ابن خلدون قائلاً:

«وإذا كان الخلافي يحتاج إلى الاجتهاد لحفظ مسائله والدفاع عنها فإن المقارن أكثر احتياجاً إليها بعد أن وفرنا له صفة القضاء والحكومة بين الآراء، ومن شأن القاضي أن يحيط بحيثيات الحكم والأسس التي يركز عليها لدى الموازنة تمهيداً لإصدار حكمه النهائي في الموضوع»^(١٣).

المبحث الثالث: المسار التاريخي للفقہ المقارن والمقارنة:

لم تكن في عصر الرسالة مقارنة فقهية، لأن الأحكام والمسائل الشرعية

صادرة عن الرسول ﷺ، وهي تمثل المنبع الصافي والأساس الأول، والقول الفصل الذي لا جدال فيه، ولأنه لم يكن هناك مجال للخلاف في الأحكام الشرعية لوجود الرسول ﷺ، فيما بينهم وقوله كان فصل الخطاب^(١٤)، ولكن المقارنة برزت عند فقهاء المسلمين خلال القرن الثاني الهجري وما بعده.

وبعد عصر الغيبة - عند الإمامية - مباشرة، في النصف الأول من القرن الرابع الهجري (٣٢٩هـ)، ظهر عدد من الفقهاء والمجتهدين وذلك للحاجة إلى الاجتهاد بعد الانتقال من عصر النص وحضور الإمام، لكن كان الاجتهاد كان في مرحلة بدائية وفي صورة آراء متناثرة.

ومن فقهاء ذلك القرن الحسن بن علي العماني (ت ٣٦٩هـ) ومحمد بن أحمد ابن الجنيد (ت ٣٨١هـ)، وكان من البارزين في هذا المجال من فقهاء المذاهب الإسلامية على بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) عارفاً باختلاف الفقهاء من الشافعية، وعلي بن أحمد البغدادي (ت ٣٩٨هـ) في كتابه «مسائل الخلاف» وهو من المالكية^(١٥) ومن الحنفية أبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) صاحب كتاب «تأسيس النظر» وهو لدى الحنفية من أوائل الكتب في الفقه المقارن بين أئمة المذهب وأئمة المذاهب الإسلامية الأخرى^(١٦). ومن الحنابلة أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) صاحب كتاب (القواعد في الفقه الإسلامي)^(١٧) وهو مطبوع.

وهناك كتب كثيرة لفقهاء المذاهب الإسلامية كافة في الفقه المقارن^(١٨) علماً بأن كتب القواعد الفقهية والأصولية نحت منحى كتب الفقه المقارن وهي تذكر مقارنة بين فقهاء المذهب الواحد والمذاهب المتعددة^(١٩).

في القرن الخامس للهجري: تطور الفقه المقارن على يد الشيخ المفيد (٤١٣هـ) تطوراً ملموساً - وهو الرائد في هذا المجال - وقد ظهر واضحاً من خلال كتابه «الإعلام فيما اتفقت عليه الإمامية من الأحكام»، وقد تبعه تلميذه السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) في كتابه «الانتصار» والذي وضع فيه الموازنة

والتقويم وقد عرض فيه رأي الفقهاء في المسألة الواحدة مع عرض رأي الإمامية والتدليل على الراجح منها بأدلة اجمالية، وقد أوضح السيد المرتضى أسلوبه في المقارنة الفقهية وطريقة عرضه للدليل في مقدمة كتابه الانتصار قائلاً:

«فعلية من الأدلة الواضحة والحجج اللائحة ما تغني عن وفاق الموافق ولا يُوحش معه خلاف المخالف»^(٢٠) وبعد ذلك تطور الفقه المقارن عند الإمامية برؤية أعمق وبنظرة أوسع وأشمل على يد الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في كتابه «الخلاف»^(٢١).

فقد تحدث الشيخ الطوسي عن منهجه العلمي في المقارنة قائلاً:

«وأن أقرن كل مسألة بدليل نحتج به على من خالفنا مُوجب العلم، من ظاهر قرآن أو سنة مقطوع بها أو اجماع أو دليل خطاب أو استصحاب حال»^(٢٢).

وقد أثنى الشيخ محمد أبو زهرة المصري على (الخلاف) للشيخ الطوسي

قائلاً:

«إنَّ الشيخ الطوسي مع علمه بفقہ الإمامية. كان على علم واسع بفقہ السُّنة وله في هذا دراسات مقارنة»^(٢٣).

وفي القرن السادس الهجري: برز الشيخ سعيد بن هبة الله المعروف بقطب الدين الراوندي (٥٧٣هـ) وهو صاحب كتاب «فقہ القرآن» وهو أول من ألف في تفسير آيات الأحكام بدراسة مقارنة مع آراء فقهاء المذاهب الإسلامية، وفي القرن نفسه وُجد من فقهاء المذاهب الإسلامية السُّنية ابن رشد (الحفيد) (ت ٥٩٥هـ) من المالكية، الذي كان يقارن بين الآراء الفقهية في كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» وكذلك الدمشقي في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» وكذلك تميزت الجهود الفقهية المقارنة لدى محمد بن أحمد بن

إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ) في كتابه «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي» وكان ابن إدريس في سرائره يُقارن بين الآراء المفقهية المتعددة سواء أكانت على رأي الإمامية أم على آراء فقهاء المذاهب الإسلامية^(٢٤).

وقد برز كذلك سيف الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي الشافعي القفال الملقب بفخر الإسلام (ت ٥٠٧هـ) له كتاب (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) ويعتبر من أجل كتب الشافعية من حيث المقارنة الفقهية للمذاهب الأربعة وأحياناً يأخذ بأقوال الإمامية والظاهرية^(٢٥).

أما في القرن السابع الهجري: فقد كانت الجهود المتميز للمحقق الحلبي نجم الدين أبو القاسم (ت ٦٧٦هـ) والتي احتلت مكانة فقهية في شتى المجالات للمذاهب الإسلامية كافة حتى أصبح لمؤلفاته الفقهية الصدى المدوي في أوساط الأزهر الشريف في التقريب بين المذاهب الإسلامية إلى حد أن كتابه «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» و«المختصر النافع» قد طبعوا من قبل وزارة الأوقاف المصرية وبإشراف وزير الأوقاف نفسه.

وكذلك علي بن محمد القمي السبزواري وهو من أعلام القرن السابع صاحب كتاب «جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز والعراق» وهو من كتب الفقه المقارن بين آراء الإمامية وبين آراء الحنفية والمالكية وهو كشرح على كتاب غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع أبو المكارم بن زهرة الحلبي (ت ٥٠٨هـ)^(٢٦).

أما في القرن الثامن الهجري: فقد برزت الجهود الكبيرة، بل والفريدة في عالم المقارنة على يد العلامة الحلبي الحسن بن المطهر (ت ٧٢٦هـ) وقد نحى في الفقه المقارن منحى جديداً، وهو المقارنة ضمن المذهب الواحد في كتابه القيم «مختلف الشيعة»، فعرض جل الآراء الفقهية لفقهاء الإمامية في مسألة واحدة وموضوع واحد وهذا الجهد العظيم والفريد في بابهِ استفاد منه طلبة

الحوزة الشريفة في لتعرف على آراء العلماء منذ عصر الغيبة إلى أيام كتابة العلامة لمختلفه.

وكذلك كتابه القيم الآخر في مجال المقارنة بين آراء فقهاء المذاهب الإسلامية المسمى «تذكرة الفقهاء» فهو بحق تذكرة للفقهاء.

وقد أورد العلامة نفسه في مقدمة كتابه التذكرة بشأن المقارنة ما نصه:

«قد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم (بتذكرة الفقهاء) على تلخيص فتاوى العلماء، وذكر قواعد الفقهاء على أحقّ الطرائق، وأوثقها برهاناً، وأصدق الأقاويل وأوضحها... وأشرنا في كل مسألة إلى الخلاف، واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الإنصاف»^(٢٧).

وكذلك له كتاب «منتهى المطلب» وهو الكتاب الشامل لفقہ المذاهب الإسلامية.

ومن أهل السنة برز محمد بن عبد الرحمن السمرقندي (ت ٧٢١هـ) صاحب كتاب «عمدة الطالب لمعرفة المذاهب» جمع فيه المذاهب الإسلامية الأربعة^(٢٨).

وفي القرن التاسع الهجري: برزت جهود المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) في كتابه القيم «كنز العرفان» في تفسير آيات الأحكام الشرعية والذي تعرض فيه للآراء الفقهية المقارنة، كما درس الفقہ على المذاهب المتعددة^(٢٩).

أما القرن العاشر الهجري: فكان جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) وهو من الشافعية صاحب كتاب «الأشباه والنظائر في القواعد» وهو مطبوع وقد تعرض فيه للقواعد الفقهية لدى المذاهب الإسلامية.

ومن الإمامية زين الدين الجعي العاملي (ت ٩٦٥هـ) له «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية» الذي درس في لبنان «بعلبك» المذاهب الخمسة وقارن بينها بعد الاطلاع عليها ودراستها فقد درس على ابن طولون الحنفي

(ت ٩٤٢هـ) صحيح البخاري ومسلم، ومنهاج النووي على شهاب الدين الرملي الشافعي، ودرس مختصر الأصول لابن الحاجب على ابن النجار الحنبلي وغيرهم كثير^(٣٠).

وقد ظهر أثر ذلك في كتابه الجليل «مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام» ومن خلال مؤلفه هذا وغيره ظهر علمه بالمقارنة بما طرحه من آراء. أما القرن الحادي عشر الهجري: فقد توضحت فيه جهود فقهية مقارنة كثيرة كان من أبرزها جهد عمر بن إبراهيم المصري المعروف بابن نجيم (ت ١٠٠٥هـ) وهو من الحنفية صنّف كتاب «الأشباه والنظائر» وهو مطبوع، ومن الإمامية عبدالله بن الحسين التستري الأصفهاني (ت ١٠٢١هـ) له كتاب «جامع الفوائد في شرح القواعد» وهو مطبوع.

وفي القرن الثاني عشر الهجري: برزت جهود للمقارنة على صعيد المسائل والآراء الفقهية وكذلك في مجال القواعد الفقهية وغيرها منها ما صنّفه أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي (ت ١١٧٦هـ) صاحب كتاب «مجامع الحقائق».

أما القرن الثالث عشر الهجري: فقد كانت مصنفات كثيرة ومتميزة أبرزها ما صنّفه أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥هـ) وهو من الإمامية صنّف «عوائد الأيام في مهمات أدلة الأحكام» وهو مطبوع، وكذلك برز في هذا القرن العلامة الكبير مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) وكان يقارن في أبحاثه وكتابه في المكاسب، ومن الجميل إنه يستشهد في كتابه المكاسب بكلام صاحب المصباح المنير وهو الفيومي الشافعي وغيره من الفقهاء^(٣١).

وعند وصولنا إلى القرن الرابع عشر الهجري: نجد أنه قد ظهرت كتابات لدى كل المذاهب الفقهية وكان من أبرزها جهود العلامة الشيخ محمد كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ) في مصنّفه القيم «تحرير المجلة» والتي في حقيقتها كانت شرحاً «لمجلة الأحكام العدلية» التي صدرت عام ١٨٦٩م عن الحكومة العثمانية

وهي في الفقه الحنفي (صدرت في تركيا) ولم تكن هذه الدراسة على صعيد المقارنة الفقهية لدى المذاهب الإسلامية فقط وإنما كانت مقارنة على صعيد الدراسات القانونية كذلك.

وتميّز في هذا القرن كذلك العلامة المُجدد الشيخ محمد جواد البلاغي النجفي (ت ١٣٥٢) له كتب فقهية مقارنة كثيرة أبرزها «الاحتجاج لكل ما انفرد به الإمامية بما جاء من الأحاديث في كتب غيرهم»^(٣٢) أما في «آلاء الرحمن» فقد فسرت آيات الأحكام بـ(فقه مقارن) يعرض فيه وجوه المسألة في الخلاف والإجماع بين المذاهب ويرجح الرأي الصائب داعماً بذلك نظريته في «الوحدة والتقريب» وتلك من أهم سمات تفسيره^(٣٣).

أما في قرننا الحالي الخامس عشر: فقد تميزت هذه الفترة بنضوج الفقه المقارن وثناء استدلالها العقلي والشرعي، فقد برزت مصنفات ومؤلفات ذات قيمة علمية رصينة في الفقه المقارن على صعيد الدراسات الحوزوية والأكاديمية في مقدمتها كتابات أستاذنا الكبير المُجدد العلامة محمد تقي الحكيم (ت ١٤٢٢هـ) منها كتابه المشهور «الأصول العامة في الفقه المقارن» وكذلك «القواعد الفقهية العامة للفقه المقارن» وقد تميزت كتاباته بأسلوب علمي رصين ومنهجية واضحة دون لبس أو إبهام، فضلاً عن كتاباته الخاصة بالتقريب بين المذاهب والتي تعتمد المقارنة. منها الجهود المتميزة للعلامة الجليل الشيخ محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠ - ١٩٨٠م) في كتابه «الفقه على المذاهب الخمسة» وقد كان في حقيقته تعقيباً على كتاب عبدالرحمن الجزيري «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي أغفل فيه ذكر آراء الإمامية.

وكذلك جهود العلامة السيد إسماعيل الصدر (ت ١٣٨٨هـ) في التعقيب والإضافة والرد على كتاب عبدالقادر عودة في «التشريع الجنائي الإسلامي» والذي لم يذكر فيه آراء المذهب الإمامي (مذهب آل البيت عليهم السلام) مما حدا

بالسيد الصدر أن يصنّف «الفقه الجنائي على المذاهب الخمسة».

وفي هذه المرحلة نجد الجهود العلمية في مجال الفقه المقارن وخصوصاً في البحث الخارج بارزة، تدريساً وتأليفاً في الدراسات الدينية في الحوزة العلمية الشريفة في النجف الأشرف.

وقد أصبح الفقه المقارن من أهم المواد الدراسية في الكليات التي تعنى بدراسة الفقه ككلية الشريعة في جامعة الأزهر ودمشق، وكذلك في جامعة بغداد، وكليات الحقوق في البلدان العربية كلها، فإنها تقارن المذاهب الإسلامية مقارنة حرة تدور حول الأدلة، فتتوصل إلى ترجيح الرأي انطلاقاً من قوة الدليل بصرف النظر عن صاحبه، وقد تخرج المقارنة من دائرة المذاهب الفقهية إلى المقارنة بين فقه الإسلام والشرائع الوضعية^(٣٤).

وللحاجة الماسة علمياً لوضع موسوعة متكاملة في الفقه الإسلامي المقارن فقد صدرت في مصر (موسوعة جمال عبدالناصر) الفقهية وكذلك اهتمت سوريا بإنشاء (لجنة الفقه الإسلامي المقارن) في كلية الشريعة بدمشق عام ١٩٥٦م، وقامت الكويت بإعداد (الموسوعة الفقهية الكويتية). وهذه الموسوعات الفقهية المقارنة لم تكن على مستوى البلاد العربية، بل شملت أقطاراً إسلامية أخرى كما تم ذلك في إيران من جهود حثيثة وعمل متواصل في هذا الصدد، حيث تم إنجاز وطباعة عدد من الكتب والموسوعات الفقهية المقارنة.

أصول وقواعد المقارنة في الفقه الإسلامي:

ونذكر منها:

١ - الإطلاع على أقوال الأئمة والمجتهدين وفقهاء المذاهب الإسلامية في المسائل المختلف فيها في محاولة البلوغ إلى واقع الفقه الإسلامي موضوعياً.

٢ - الإفادة من كل المسائل المبحوثة فقهياً مع بيان أدلتها لدى فقهاء المسلمين كافة من دون استثناء.

٣ - إعطاء مساحة واسعة وشاملة للفكر الإنساني دون النظرة الضيقة لاستيعاب جميع المفردات الفقهية بروح علمية وفق الثوابت الشرعية بعيداً عن العواطف.

صفات وواجبات المُقارن:

١ - أن يكون المقارن واسع الإطلاع والعلم بالقواعد والأصول لعلماء كل مذهب فقهي، ليعلم وجهة نظرهم، ومعرفة الأسباب المهمة التي أدت إلى الاختلاف الفقهي.

٢ - أن يكون المقارن أميناً في نقله عن المصادر الموثوقة وصادقاً في نسبتها إلى أصحابها، وذلك باختيار أقوى الآراء مقروناً بأقوى الأدلة (حتى يبعد الآراء المسبقة التي يحاول أصحابها فرضها وعدها المسلمات دون التأكد منها كما هو الحال لدى الخلافي).

٣ - أن يكون المقارن موضوعياً منصفاً متجرداً عن جميع المؤثرات السلبية وأن يكون ترجيحه على وفق الضوابط العلمية.

إختلاف الفقهاء والمجتهدين وأسبابه:

وكما أشرنا فيما تقدم، لم يكن في عهد الرسول ﷺ إختلاف في الأحكام الشرعية، لأن التشريع آنذاك كان يرتكز على الوحي، وكان الرسول ﷺ هو المرجع لبيان الأحكام، ﴿وما ينطق عن الهوى...﴾^(٣٥) والسنة بالطبع هي كذلك من الوحي المُنزَّل من عند ربه، وإن كانت لا تُتلى كما يُتلى القرآن، نعم نشأ الإختلاف بين المجتهدين بعد عهد الرسالة، ولكن طبيعة هذا الإختلاف إنه لم يكن في:

١ - الأحكام التي عُلمت من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصيام.. إلخ.

٢ - ولا في الأحكام التي تواترت أحاديثها واستفاضت من الرسول الأكرم ﷺ وأهل بيته ﷺ وهي الروايات القطعية الدلالة بعد التأكد منا متناً وسنداً. وإنما نجم هذا الاختلاف في بعض الفروع الشرعية وفي نطاق محدود في بداية الأمر ثم أخذ يتسع نطاقه بعد انتشار الإسلام فضلاً عن الأسباب الأخرى التي سنعرضها فيما بعد.

لقد وردت عن الرسول الأكرم ﷺ روايات بشأن الاختلاف في الرأي المبني على الاختلاف في فهم النص وفق الأسس والضوابط بعيداً عن الهوى والتعصب كقوله ﷺ:

«اختلاف أمتي رحمة»^(٣٦)،^(٣٧) وهذا هو عين الاجتهاد والاستنطاق للنص والاستنباط للحكم الشرعي المنضبط وأورد الشعراني في الميزان إن (عين الشريعة كالبحر فمن أي الجوانب اغترف منه فهو واحد، وإياكم أن تبادروا للإنكار على قول مجتهد أو تخطئته إلا بعد إحاطتكم: أ - بأدلة الشريعة.

ب - ومعرفتكم بجميع لغات العرب.

ج - معرفتكم بمعانيها وطرقها)^(٣٨).

فالرحمة موجودة في الاختلاف لأنّ النفوس البشرية مختلفة في قدراتها واستعدادها للعمل بأحكام الشريعة، حتى ضمن المذهب الفقهي الواحد كالإمامية والحنفية وكلهم ينشدون تطبيق ما أمر الله سبحانه وتعالى وهنا تبرز أهمية وفائدة المقارنة وصولاً للرأي الصائب.

ولتوضيح مفردات ذلك ينتظم المبحث في مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: أسباب اختلاف الفقهاء المجتهدين

سأحاول عرض أبرز وأهم الأسباب التي أدت إلى هذا الاختلاف، وبصورة موجزة كما يأتي:

السبب الأول: اللفظ الوارد في النص

١ - فقد يكون اللفظ مشتركاً: كلفظ القرء وهل هو الطهر أم الحيض وكذلك المولى وأنه السيد أم العبد. لقول تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(٣٩).

٢ - الاختلاف حول صيغتي الأمر والنهي.

أ - فصيغة الأمر تحتمل الوجوب والندب (الاستحباب): كما في آية المُدَايِنَةِ ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ...﴾^(٤٠) وقول الرسول ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٤١).

ب - فقسم حمله على الوجوب كالظاهرية وأغلب الفقهاء حمله على الندب (الاستحباب)، وغيرها كثير.

السبب الثاني: وصول الرواية والحديث إلى بعض المجتهدين فيعمل

به ولا يصل إلى غيره فيعمل بدليل آخر

ومثاله: تحليل الزوجة المطلقة ثلاثة لزوجها الأول فمنهم من لم يطلع على الرواية المخصصة والمقيدة والمحددة للآية الكريمة ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ وهي قوله ﷺ: «حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها»^(٤٢) أي أن يكون الزواج فعلياً عن طريق الوطء وليس زواج تحليل عبر الصيغة فقط.

السبب الثالث: تعارض الأدلة

أي عندما يتعارض نصان في حكم المسألة الواحدة، وهو ما تحدث عنه

الفقهاء والأصوليون في باب التعارض والترجيح.

السبب الرابع: اختلاف المجتهدين في العمل ببعض الأدلة

مثلاً نجد الإمامية والظاهرية لا يأخذان بالقياس وغيره كالمصالح المرسلة والاستحسان، في حين نجد البعض من مجتهدي المذاهب الفقهية لا يأخذون بالعقل.

السبب الخامس: اختلاف الأعراف فلكل بلد عرفه (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)

لكل بلد عادات وأعراف وتقاليد تختلف عن الأعراف الأخرى، وهذا العامل يؤثر في اجتهاد المجتهد كما وقع مع الشافعي فعندما انتقل إلى مصر تغيرت بعض اجتهاداته.

السبب السادس: المدلول الاجتماعي لـ (النص) والمدلول الفردي له وحسب طبيعة الإدراك له.

السبب السابع: الاختلاف في فهم النص واستنطاقه ومعالجته وتفعيله سواء كان قرآنيًا أم روائيًا

وفي الختام نقول: «إنَّ الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية المدنية يُمثل ثروة تشريعية ومعنى ذلك هو تعدد النظريات والمبادئ الحقوقية في استمداد الأحكام وتقريرها، وهذا ما يجعل الأمة في غنى من تشريعها لا يضيق بها عن حاجتها، روى ابن وهب عن القاسم بن محمد قوله: «أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ الرجل بقول أحدهم لكان سنة»^(٤٣).

وقد علق الشاطبي على ذلك حيث قال: «ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس

باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، فوسع الله على الأئمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم، فكان فتح باب للدخول في هذه الرحمة»^(٤٤).

المطلب الثاني: أبرز ما كُتب في أسباب اختلاف الفقهاء

كُتبت مؤلفات كثيرة في علم اختلاف الفقهاء وأسبابه، سأعرض بعضها وفق المسار التاريخي لأهميتها باعتبارها المادة الأولية للفقہ المقارن والمقارنة وكما يأتي:

١ - اختلاف العلماء (الفقهاء)، أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي الشافعي (ت ٢٩٤هـ) طبع عالم الكتب بيروت ط ٢/١٤٠٦هـ، تحقيق صبحي السامرائي.

٢ - اختلاف الفقهاء، أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن البصري الساجي (ت ٣٠٧هـ)^(٤٥).

٣ - اختلاف الفقهاء أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) مطبعة الموسوعات والترقي في مصر عام ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م ط ١^(٤٦).

٤ - الإجماع والإشراف في اختلاف العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت ٣١٨هـ)^(٤٧).

٥ - اختلاف العلماء (الفقهاء) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)^(٤٨).

٦ - اختلاف الفقهاء، أبو حنيفة النعمان بن أبو عبدالله محمد بن منصور المغربي الإمامي (ت ٣٦٣هـ)^(٤٩).

٧ - الخلافات، أبو القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبدالله البيهقي الحنفي (ت ٤٠٢هـ)^(٥٠).

- ٨ - تعليق خلاف الفقهاء، الشريف الرضي أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى (ت ٤٠٦هـ) (٥١).
- ٩ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني (من علماء القرن الثامن) (٥٢).
- ١٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرادوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) تح، أبو عبدالله محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١ - ١٩٧٧م.
- ١١ - تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف: مفلح بن حسن بن رشيد الصميري (٨٨٠هـ) (٥٣).
- ١٢ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي أحمد بن عبدالرحيم (ت ١١٧٦هـ) طبع دار النفائس، بيروت ط ٢، ١٤٠٤، ط ٣، ١٤٠٦هـ كتاب على صغر حجمه لكنه جمع معارف قيمة في تاريخ التشريع ونشوء الخلاف الفقهي.
- ١٣ - أسباب اختلاف الفقهاء، الشيخ علي الخفيف، مطبعة الرسالة مصر، طبع عام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
- وغيرها من المؤلفات التي تعرضت لأسباب اختلاف الفقهاء.

المطلب الثالث: دور أسباب اختلاف الفقهاء والمجتهدين في المقارنة

إن اختلاف الفقهاء والمجتهدين وأسبابه والمرتكز على الأصول والقواعد الفقهية والأدلة والضوابط العلمية يمثل الركيزة الأساسية المهمة لأركان المقارنة الفقهية للآراء المعالجة للمسائل والموضوعات الفقهية، وصولاً إلى الرأي الراجح بعد الموازنة والتقويم.

وهذا الاختلاف والتباين في الآراء الفقهية قد اعتمد على أسس ونصوص

شرعية منحت الفقهاء المجتهدين بُعداً، سواء كان على صعيد المذاهب الإسلامية أم ضمن المذهب الواحد. لقوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك لَجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين، إلا من رحم ربك﴾^(٥٤).
ولقول رسول الله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة»^(٥٥) ^(٥٦).

يقول المناوي في شرح هذا الحديث «اختلافهم التوسعة على الناس بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث النبي بكلها، لئلا تضيق بهم الأمور، ولم يكلفوا بما لا طاقة لهم به توسعة في شريعتهم السمحة السهلة، اختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خصت بها هذه الأمة»^(٥٧).

إنّ الحكمة من الاختلاف في وجهات نظر تبعاً والأصول وبعيداً عن التعصب والأهواء، هو الوصول إلى أيسر الحلول لتنظيم الحياة وحل مشكلاتها، بحيث رضا الخالق وسعادة المخلوقين.

وبهذه الحرية الفكرية يتمكن الفقيه من استنباط واستظهار الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية، فضلاً عن الأمور الأخرى التي يرتبط بها في فهم دلالة الدليل اللفظي في الكتاب أو السنة، كعلم النحو والصرف والبلاغة أو التفسير وغيره، وكذلك تعارض دلالة النص مع الدلالة الأخرى له، بالإضافة إلى الاختلاف حول آيات الأحكام.

فلقد اختلف الفقهاء في عدد الآيات، ف قيل إنها تشكل ثلث القرآن، وقيل إنها خمسمائة آية، وهنا: قول إنها ثلاثمائة وخمسون آية أو مئة وخمسون آية فيما إذا جمعت المتكررات، وهناك بعض المحدثين من يجعلها ألف آية كما هو رأي الشيخ محمد مهدي شمس الدين فقد ذكر ما نصه: «إنّ آيات الأحكام هي أكثر بكثير مما تعارف عليه الفقهاء والأصوليون، وفي تقديري قد تتجاوز الألف آية، إنّ الفقهاء رضوان الله عليهم والأصوليين القدماء - جزاهم الله خيراً - انطلقوا في تعاملهم مع القرآن باعتباره مصدراً للتشريع من خلل أو ضيق في الرؤية المنهجية

جعلتهم يرون فقط آيات الأحكام المباشرة التي يتعاطونها...»^(٥٨).

وقد أورد أستاذنا الدكتور مصطفى الزلمي رأياً آخر، حيث ذهب إلى أن
جُلَّ آيات القرآن هي آيات الأحكام ولكن لم يتوصل لها^(٥٩).

وهذا الخلاف سيؤدي إلى التباين في أسس الاستنباط ومن هذا ينشأ
الاختلاف في الأحكام الصادرة من خلال فهم النص القرآني.

ثم إنَّ الفقهاء لم يتفقوا في دلالة النص وحقيقة تل الدلالة. فما دامت
الدلالة عندهم تعني «فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام
ومقصوده»^(٦٠) أو هي «دلالة اللفظ على الحكم في شيء يُوجد فيه معنى يفهم
كلٌّ من يعرف اللغة إن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى»^(٦١).

ونتيجة ذلك واجه الفقهاء - في عملية الاستنباط - عقبات وضعية كثيرة
من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي.

ثم أن الأحكام الشرعية غير القطعية الظنية والتي لم تكن أدلتها الموصلة
إليها من البديهيات المتسالم عليها عند جميع الفقهاء بل هي مسائل نظرية من
شأنها أن تكون عرضة لاختلاف وجهات النظر.

ثم إنَّ التباين في الآراء والاختلاف في وجهات النظر يكون على قسمين:

الأول: مقبول عند الجميع، وهو ما كان في دائرة النص بحيث لا يخرج
عن مدلوله العام ولا يتعارض معه أو يناقضه... ومرد الاختلاف فيه في ظنية
الدلالة بالنسبة إلى آيات القرآن الكريم، أو ظنية الصدور والدلالة بالنسبة إلى
مرويات السنة الشريفة.

الثاني: مرفوض. وهو ما يتمثل بالخروج على دائرة النص أو التعارض معه
لذلك قالوا: «لا اجتهاد في موارد النص» أو «لا اجتهاد مقابل النص». ولربما
هناك رأي يتفرع من الرأي الثاني (الرفض) وهو الجمود والوقوف على دلالة

النص، وهذا يغلق الباب أمام الفقهاء للوصول إلى حلول لمستحدثات المسائل.. ثم إن هذا الجمود والتوقف سيؤدي بدوره إلى الجمود على الرأي الواحد ورفض الرأي الآخر.

فقد نقل ابن حجر في شرحه على البخاري أن بعض الظاهرية قالوا: إن البكر إذا أعلنت رغبتها في الزواج لم يجز العقد. لأن الرسول الكريم ﷺ قال: «إذن البكر سكوتهما» فيجب الجمود على ظاهر النص^(٦٢).

بينما ليس الأمر كذلك، لأن «الجملة التامة لها إضافة إلى مدلولها التصوري اللغوي مدلولان نفسيان: أحدهما الإرادة الاستعمالية، إذ نعرف عن طريق صدور الجملة من المتكلم أنه يريد منها أن نتصور معاني كلماتها والآخر الإرادة الجدئية، وهي الغرض الأساسي الذي من أجله أراد المتكلم أن نتصور تلك المعاني»^(٦٣).

المبحث الثامن: منهج البحث العلمي بين الخلاف والمُقارنة في الفقه الإسلامي

للمنهج العلمي للمُقارنة في البحث أركاناً يعتمدها الباحث العلمي تمثل أساسيات البحث وهذه الأركان هي:

١- الأسس والمرتكزات (ومنها الموضوعية والتجرد عن الهوى والميل والعواطف).

٢- الأهداف والغايات التي يرنو إليها الباحث: هدف الباحث.

٣- المحتوى: أساس البحث.

٤- النتائج: وهي ما يتوصل لها الباحث المقارن.

وتؤثر الأركان الثلاثة تأثيراً مباشراً في نتائج البحث^(٦٤).

عُرِفَ علم الخلاف بأنه «علم يقتدر به على حفظ الأحكام الشرعية المختلف

فيها بين الأئمة أو هدمها بتقرير الحُجج الشرعية وقوادح الأدلة»^(٦٥).

ووفق ذلك تكون أهداف المنهج لدى العالم الخلافي، إما للدفاع عن رأيه ليحفظه، أو لهدم آراء من خالفه، منطلقاً من قناعة أن رأي مذهبه هو الصواب والحق، وبهذا تكون للخلافي وظيفة هي أقرب إلى وظيفة المحامي الذي يُدافع عن مؤكله بغض النظر عن احتمال خطأ مؤكله وتورطه في الجريمة أو وجود أدلة تدينه.

وبما أن الكثير من الكتب الفقهية كُتبت وفق منهج علم الخلاف، ومنهج هذا العلم تدخله العاطفة في أساليب العرض غالباً، لأن ما يستهدفه من البحث هو تعزيز واقع قائم وهدم ما يخالفه، والعاطفة إذا دخلت علماً عتّمت واقعة، وقصرت عن مدى الرؤية السليمة له، فتجريد الباحث ذلك العلم من أصعب ما يمر به العلماء»^(٦٦).

وفي علم الخلاف تكون الأهداف والغايات واضحة المعالم مسبقاً، كونها لا تمثل سوى الدفاع عن النتائج والتي تكون معلنة قبل البدء بالبحث، وإذا سبقت نتائج البحث وكانت الغايات لا تمثل سوى الدفاع عن النتيجة. فسيضطر الباحث الخلافي أن يترك الأدلة التي تسوقه للوصول إلى ما يغير نتائجه، أو هدم تلك الأدلة، ويبحث عن أدلة تُعزّد رأيه وتُخدم اتجاهه، وفي هذا إنحراف عن الأمانة العلمية والصدق والتي يجب أن يتصف بها الباحث العلمي. أما علم المُقارنة، فإن المنهج العلمي فيه يتصف بالموضوعية والتجرد وهما الركيزتان الأساسيتان لمنهج المقارن ويجب أن تتوافر فيه قبل البدء في البحث، فالمُقارن يجمع ويستقرء جميع الآراء المختلفة ويبحث عن أدلتها حيث يسوقه الدليل العلمي الأوضح والأكثر عقلانية إلى اختيار الرأي الأقوى وترجيحه.

وبذلك تأتي نتائجه أكثر موضوعيةً.

ومن الوظائف المهمة التي يجب على الباحث المقارن القيام بها، البحث عن أسباب الاختلاف وخلفياته الذاتية والموضوعية وقد قيل: إنَّ من الظلم أن نفترض لأنفسنا آراءً مسبقة فيها ثمَّ نحاول أن نجعلها منطلقاً للمقارنة وإصدار الحكم على أساسها من دون أن نعلم إلى التعرف على وجهات نظر الآخرين فيها، وربما كان الحق في جانبهم في الكثير منها»^(٦٧).

يجب أن يكون المقارن بمثابة الحاكم بين المدعى والمدعى عليه، أو أشبه بالقاضي يُصدر حكمه وفق الدلائل القوية بعد استفراغ وسعه في البحث عنها وتحصيلها.

المبحث العاشر: أهم ما يترتب على الدراسات الفقهية المقارنة من فوائد

يترتب على الدراسات المقارنة بل ويستفاد منها فوائد كثيرة أبرزها:

١- قراءة ومراجعة آراء فقهاء المذاهب الإسلامية والإطلاع عليها من مصادرها الأساسية لعرضها ودراستها وفق ضوابط وأسس المقارنة الصحيحة، وصولاً للرأي الصائب مسنداً بالدليل الأقوى.

٢- الإفادة والعمل بموجب النتائج التي أفرزتها المقارنة علمياً وموضوعياً لغرض تطوير الدراسات الفقهية للنهوض بها إلى واقع الفقه الإسلامي، واستثمارها على صعيد التطبيق.

٣- إزالة كل ما هو غير مستند على أساس علمي وموضوعي لمسائل الفقه الإسلامي وما يترتب على ذلك من محاولة لإيجاد أحكام شرعية تلبي احتياجات المجتمع الإسلامي.

٤- تقوية وشد أزر المسلمين ووحدتهم من خلال وحدة آرائهم الفقهية، وإبعاد كل الآراء غير المسندة بالأدلة القوية، وعدم فسح المجال للذين يتحينون الفرص لاستغلال في المسائل الفقهية لأغراض سياسية.

- ٥ - مقارنة الرأي الفقهي الراجح بعد الموازنة والتقويم لآراء فقهاء المذاهب الإسلامية، مع القوانين الوضعية، لبيان عظمة ومكانة التشريع الإسلامي.
- ٦ - تمهيد السُّبُل لوحدة مناهج التفكير الأصولي عند المسلمين.
- ٧ - قد يتبلور الأمر في إيجاد فقه إسلامي وليس فقه مذهبي إسلامي.
- ٨ - إختصار الجهد - زمنياً وموضوعاً - لأجل التقريب بين المذاهب الإسلامية وتحقيق الوحدة الإسلامية وبناء (الجامعة الإسلامية) ذلك العنوان الضخم الذي جاهد من أجله العمالقة، كالسيد جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده والذي نادى به كذلك الاصلاحيون: الشيخ محمد جواد البلاغي النجفي والشيخ عبدالكريم الزنجاني والشيخ شلتوت والمراغي والبشري والشيخ محمد تقي القمي والسيد محمد تقي الحكيم وغيرهم. ومن هنا نرى أن كل من نظر في الفقه المقارن من أي مذهب أصبح من دعاة الوحدة ومن قادة التقريب بين المذاهب الإسلامية.
- ٩- تضيق دائرة الخلاف بين المذاهب والشعوب الإسلامية، والسعي إلى التوحيد وبخاصة في نطاق المحافل والتكتلات الدولية والإقليمية.
- ١٠- من شأن المقارنة بقنواتها وآفاقها الرحبة أن تُساعد على تلبية حاجة المسلمين في هذا العصر إلى تطبيق وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية أو إعداد مشروعات قانونية بهذه الأحكام المرتبطة بحياة المسلم وسلوكه شؤونه الاجتماعية والاقتصادية.

الخاتمة ونتائج البحث

- في نهاية المطاف فإنَّ لهذا البحث نتائج مهمة نعرضها على الشكل التالي:
- ١- على الرغم من الأهمية القصوى لموضوع المُقارنة في الفقه الإسلامي فإنه إلى الآن لم يُدرس دراسة مستوفية لشروط المقارنة، تُوضح فيها مفرداته

وكيفية المعالجة الفقهية للآراء الفقهية، عند جميع الفقهاء وباحثي المذاهب الفقهية الإسلامية، وذلك لعدة أسباب لعل من أهمها.

أ - عدم الالتفات لأهمية الموضوع ومعرفة حقيقته على الصعيد الفقهي.
ب - عدم وجود دراسات فقهية مُعمقة مختلفة الآراء بالأسباب الأساسية، موثقة ومُسندة بالدليل، وتتطلب المقارنة وصولاً للرأي الراجح.

ج - أغلب الفقهاء لهم آراء يقتنعون بها مسبقاً ويعدون لها من المسلمات، ولربما يمتلكون نقاشاً ودليلاً يُعارض هذا، ولكنهم لا يمتلكون الجرأة على البوح بذلك.

د - التعصب المذهبي أو الانتماءات التي تقف أمام الموضوعية والتجرد والتي بدورها تُحوّر النتائج.

هـ - غلق باب الاجتهاد لدى المذاهب الإسلامية - عدا الإمامية - مما أوقف عملية الاستنباط لآراء فقهية جديدة لدى هذه المذاهب.

٢- لم تكن هناك مقارنة ولا اختلاف أيام الرسول الأعظم ﷺ لوجوده بين ظهرانيهم، إذ تنفي الحاجة أنذاك لوجود فقه مقارن.

٣- تُعد آراء الفقهاء وأسباب اختلافهم وما يعتقدونه من أسس وأدلة من مرتكزات وأساسيات عملية المقارنة الفقهية، وتعتبر المادة الأولية للفقہ المقارن.

٤- يوجد هناك فقه مقارن ضمن المذهب الواحد كما هو الحال في الفقہ المقارن بين فقهاء المذاهب الإسلامية، وفي هذا تتوافر الموضوعية والتجرد أكثر من الفقہ المقارن بين المذاهب المُختلفة.

٥- لا يُعد الفقہ الخلافية من الفقہ المقارن، وهو على طرفي نقيض مع المقارنة، لأن الخلافيين يعدون آراءهم من المسلمات التي لا يمكن معارضتها، لذلك نراهم مُتمسكين بها، ولا ينظرون إلى المقارنة والرأي الآخر بعين الموضوعية والمناقشة الحرة. فيما على المقارن أن يحترم الآراء الأخرى

المُرسنة وفق الأدلة والضوابط المعتمدة وسياقات الحوار.

- ٦- تُعد موسوعات الفقه الإسلامي المقارن - وفق الضوابط العلمية - بمثابة مرجع أساس ترجع إليه وتستفيد منه الهيئات التشريعية والقضائية والحقوقية وغيرها في العالم وليس في العالمين العربي والإسلامي فقط.
- ٧- للفقه المقارن تأثير واضح في تحقيق الوحدة وإنجاز التقريب بين المذاهب الإسلامية.

الهوامش:

- (١) المستصفي: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد/المطبعة الأميرية بولاق مصر المحمية ١٣٢٢هـ - ٥/٢.
- (٢) علماً بأنه يحوي مسائل فقهية بسيطة وليس قواعد فقهية كما ورد في العنوان.
- (٣) الأساس: الزمخشري ص ٢٦٤، مختار الصحاح: محمد أبي بكر الرازي، طبع الكويت الرسالة ص ٥٣٢.
- (٤) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ٧/٥.
- (٥) المذاهب الفقهية: إبراهيم الشهراوي ص ٣، نقلاً عن التركية: محمد الكشكي دار النذير بغداد ١٩٦٨ م ص ١٠.
- (٦) الفقه المقارن: أحمد حسن الخطيب، مطبعة دار التأليف مصر عام ١٩٥٧م ص ٤٧.
- (٧) م/ن ص ٤٨.
- (٨) المدخل للأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، دار الأندلس بيروت، ١٩٦٣م ص ١٥.
- (٩) دراسات في الفلسفة الإسلامية: التفتازاني ص ١٢٧، نقلاً عن المدخل للأصول العامة للفقه

- المقارن: الحكيم ص ١٣.
- (١٠) التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت عام ٢٠٠٣ ص ٨٣.
- (١١) مختار الصحاح: الرازي ص ١٨٦.
- (١٢) المقدمة: ابن خلدون، طبع مصر ص ٤٥٧.
- (١٣) المدخل للأصول العامة للفقہ المقارن: محمد تقي الحكيم ص ١٩.
- (١٤) أدوار علم الفقہ وأطواره: علي محمد رضا كاشف الغطاء، دار الزهراء للطباعة بيروت ١٩٧٩م ص ٢٢.
- (١٥) أدب المرتضى: د عبدالرزاق محي الدين ط ١ طبع مصر ص ٣٧.
- (١٦) القاعدة الكلية: محمود مصطفى عبود، المؤسسة العالمية للنشر والتوزيع بيروت ١٩٨٧م ص ٣٠ - ٤٤.
- (١٧) ينظر القواعد: ابن رجب الحنبلي، القواعد والفرائد: أبو عبدالله محمد بن مكي العملي ٦/١ تح عبدالهادي الحكيم.
- (١٨) القاعدة الكلية: محمد مصطفى عبود ص ٤٤.
- (١٩) المصدر نفسه.
- (٢٠) الانتصار: السيد المرتضى علي بن الحسين الموسوي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف عام ١٩٧١م ص ٢.
- (٢١) علي الرغم من إن اسم الكتاب «الخلافة» لكنه يعتقد المقارنة الفقهية.
- (٢٢) الخلافة: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن، طبع حجر، مطبعة محمد علي العلمي طهران عام ١٣٧٠هـ ص ٢.
- (٢٣) الإمام الصادق: أبو زهرة ص ٢٦٠.
- (٢٤) ينظر السرائر: ابن إدريس طبعة حجرية، المختلف: العلامة الحلبي، التذكرة: العلامة الحلبي (وهو يعرض الآراء الفقهية الأخرى)، ينظر الكنى والألقاب: عباس القمي، مطبعة الفرقان صيدا عام ١٣٥٨هـ م ٢ ص ٢٠١.
- (٢٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء سيف الدين بن شاسي القفال: /تح د. ياسين احمد إبراهيم، مطبعة الأردن، عم ١٩٨٨م ط ١ ١٥/١ - ٣٨.
- (٢٦) جامع الخلافة والوفاء: علي بن محمد القمي السبزواري، مقدمة المحقق ص ٨.
- (٢٧) ينظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلبي ٤/١.
- (٢٨) تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، تح الدكتور محمد زكي عبدالبر جامعة دمشق ١٣٧٧هـ م ١، ١٦/١.
- (٢٩) ينظر: كنز الفرقان في فقہ السيوري، عبدالرحيم العقيقي، مطبعة المفراج، قم عام ١٤٢٢هـ

- (٣٠) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الجبعي العاملي، المقدمة: محمد مهدي الأصفي ص ٧٨ - ٩٦.
- (٣١) ينظر المكاسب: الشيخ مرتضى الأنصاري، تح جامعة النجف الدينية. السيد محمد كلانتر ط ١/٧٤/٦ (كتاب البيع).
- (٣٢) ينظر نصائح الهدى والدين: للشيخ محمد جواد البلاغي، تح مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ط ١ ص ٢٦.
- (٣٣) ينظر آلاء الرحمن: الشيخ محمد جواد البلاغي وكذلك دراسة الدكتور علي الأوسي عن تفسير آلاء الرحمن.
- (٣٤) ينظر: المدخل في التعريف في الفقه الإسلامي: محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية بيروت عام ١٩٦٩م ص ١٥٦.
- (٣٥) النجم / ٣ - ٤.
- (٣٦) مع اختلاف فقهاء المذاهب الإسلامية في فهم المراد من الرواية.
- (٣٧) المذاهب الفقهية: ابراهيم الشهواني ص ٦ - ٧ (ورود مروياً عن الطبراني): نقلاً عن التركة وما يتعلق بها من حقوق عبد الرحيم الكشكي ص ١٢.
- (٣٨) الميزان: الشعراني ص ٣ نقلاً عن التركة وما يتعلق من حقوق: عبد الرحيم كشكش ص ١٢.
- (٣٩) البقرة/ ٢٢٨.
- (٤٠) البقرة/ ٢٨٢.
- (٤١) سبل السلام: محمد بن اسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي ط ٤ ١٩٦٠م ١١٢/٣.
- (٤٢) سبل السلام: الصنعاني ١١٢/٣.
- (٤٣) المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا ١/ ١١٩.
- (٤٤) الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي ٩/٣.
- (٤٥) طبقات الشافعية: هداية الله ص ١٣، الأعلام: الزركلي ٣/ ٤٧.
- (٤٦) معجم المطبوعات العربية: إلياس سركيس ٢/ ١٢٣٠، طبع في مطبعة مكتبة بريل في مدينة ليدن عام ١٩٣٣.
- (٤٧) ابن منذر وجهوده في الفقه المقارن: عبد الخضير عباس البياتي، الزركلي ٥/ ٢٩٤.
- (٤٨) كشف الظنون: حاجي خليفة ١/ ٣٢١، ذكره الشيخ الطوسي في الخلاف في ج ١ ص ٢٨٧ طبع ونشر جماعة المدرسين قم ١٤٠٧هـ.
- (٤٩) الذريعة: محسن الطهراني ١/ ٣٦١، أعيان الشيعة: محسن الأمين ٢/ ٣٤٤.
- (٥٠) هدية العارفين: إسماعيل باشا ١/ ٢٠٩، الأعلام: للزركلي ١/ ٣١٢.
- (٥١) الذريعة: محسن الطهراني ٤/ ٢٢٢، أمل الأمل: الحر العاملي ٢/ ٢٦١.
- (٥٢) وهو مطبوع عام ١٩٦٠م الطبعة الأولى في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأواده بمصر محمود

- نصار الحلبي وأولاده.
- (٥٣) موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام دار الأضواء بيروت ط ١ عام ٢٠٠٠م ٩م ص ٢٨٢.
- (٥٤) هود/١١٨.
- (٥٥) هذا الحديث له فهم آخر من قبيل بعضهم على بعض.
- (٥٦) الموافقات، الشاطبي، مطبعة المكتبة التجارية/ مصر ٢١١/٤.
- (٥٧) شرح الجامع الصغير المناوي ٤/٤٣٢، ينظر أسباب اختلاف الفقهاء: الزلمي ص ٦.
- (٥٨) الاجتهاد والحياة: مجموعة باحثين، مطبعة فروردين بيروت، الناشر مركز الغدير ط ٢ عام ١٩٩٧م ص ١٢.
- (٥٩) محاضرات الدكتور مصطفى الزلمي على طلبة الدكتوراه في جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية سنة ١٩٩٣ في محاضرة عن أصول الفقه المقارن.
- (٦٠) كشف الأسرار على أصول البرودي: البخاري (الشيخ علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد) دار الكتاب العربي/ بيروت ١٩٧٤م/٢/١٥٣.
- (٦١) التوضيح على التلويح: الفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده: مصر (بدون تاريخ طبع) ١/ ١٣٠.
- (٦٢) الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (سيف الدين بن الحسن): دار الإيجاد العربي للطباعة/ القاهرة (بدون تاريخ) ٦٣/٣.
- (٦٣) المعالم الجديدة للأصول: الصدر: المعالم الجديدة للأصول: (السيد محمد باقر الصدر) مطبعة النعمان/ النجف الأشرف ١٣٨٥هـ ص ١٢٥.
- (٦٤) أصول البحث العلمي ومناهجه: د. أحمد البدر. الناشر وكالة المطبوعات، الكويت ط ٤ ١٩٧٨م ص ١٥.
- (٦٥) الفلسفة الإسلامية: الفتازاني ص ١٢٧، نقلاً عن الأصول العامة للفقہ المقارن: محمد تقي الحكيم ص ١٣.
- (٦٦) مقدمة كتاب العقل عند الشيعة: رشدي عليان: ٢.
- (٦٧) الأصول العامة: محمد تقي الحكيم: ٢٠.